

## المتغيرات الاجتماعية وأثرها في الإقتصاد الإسلامي وتأثره بها (The Effects of Social Changes on Islamic Economics)

\* ضياء الله

### Abstract

Islamic Economic System consist of institutions, organizations and the social values by which natural, human and man-made resources are used to produce, exchange, distribute and consume wealth, goods and services under the guiding principles of Islam to achieve *faḥ* ف in this world and in the Hereafter. The economists have not paid much attention to social changes especially in the field of *tanmiyah* "development of finances". The argument of the article is that every financial system requires a specific society for its implementation and any social change occurring in that society will badly affect its economic system. Based on this analogy, Islamic economic system will provide its fruit only in a society friendly to it, bowing to its customs and values. The writer has mentioned some of these values and clarified that there is a very close relation between having faith in the Creator (Allah) and in the development of economy.

لم تحظ العوامل الاجتماعية بالاهتمام من جانب الاقتصاديين وخاصة في مجالات التنمية مع أن هذه العوامل لا تقل أهمية عن العوامل الأخرى سواء كانت مادية أم سياسة بل لا يجانبنا الصواب إذا قلنا إنها تفوق عنها في الأهمية وأصبحت اليوم حقيقة يؤمن بها كثيرون من علماء الأقتصاد وخبراء التنمية.

فالنظم الاجتماعية والاطر الثقافية بما توجهه من قيم واتجاهات، ومما تولده من عادات وتقالييد في المجتمع لها تأثير مباشر على نظامه الاقتصادي وعلى نوعية علاقتهم بالمشروعات وال سلع وتوزيعها، نحاول فيما يلي اكتشاف بعض الملامح العامة للوضع الاجتماعي والإطار الثقافي اللذين لهما تأثير قوي في النظام الاقتصادي الإسلامي. وبعض الظواهر الاجتماعية يجب أن تأخذ في عين الاعتبار أن النظام الاقتصادي الإسلامي ليس منعزلا عن النظم الإسلامية الأخرى بل هو جزء من كل . ولا يتسنى وضعه في مكانه المناسب بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل . والإسلام جمع في بناء المجتمع بين أصول حلقيه وأصول اقتصادي وأصول سياسية ولم يجعلها وحدات منفردة ومنعزلة فيما بينها بل دمج بعضها في بعض بحيث تتكون منها كتلة واحدة م تماسكة تتفاعل فيما بينهما تفاعلا وثيقا وذلك ما يضيع النظام الاقتصادي بصيغة الواقعية بجانب صيغته الأخلاقية والإجتماعية.

\* الأستاذمعهده الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة بشاور

## 1. موقف الإسلام من بعض الظواهر الاجتماعية

### 1. العنصرية:

من الظواهر الاجتماعية وجدت في التاريخ البشري في مختلف أشكاله وتوجد حتى الآن في صور شتى فهل يقرها النظام الإسلامي ككل أو النظام الاقتصادي جزئاً أو هل لها أثر في نوعية الحقوق والواجبات المتعلقة النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

إن التعرف على ذلك على جانب من الأهمية حيث أن لها انعكاسات على قطاعات عديدة اقتصادية من حرية العمل وإنسياب بين مختلف الأفراد ومختلف المناطق وبالتالي اتساع - الأسواق وكذلك شغل الوظائف وغير ذلك من الأنشطة التي تتأثر جذرياً من جراء ذلك وعلى هذا التساؤل تجيب النصوص والمواقف التالية. يقول الله تعالى: "يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"<sup>1</sup>. فجميع الأفراد والجماعات ترجع إلى ذكر وأثني واحدة وإن اختلاف اللون والجنس أو - بمعنى آخر جعل الناس شعوباً وقبائل بما يعكسه من اختلاف في المزيد من الخصائص. كل ذلك مرجعه إلى إيجاد تعارف بين هؤلاء جميعاً.

وذلك إنما يتحقق عن طريق إقامة العلاقات الوطيدة بين الجميع ولم يكن ذلك لإجراء تفرقة أو تمييز. ومدار الأفضلية هو مقدار العمل الطيب النافع<sup>2</sup>.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المهثط لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى"<sup>3</sup>.

ويقول صلى الله عليه وسلم "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم"<sup>4</sup>. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من غير رجلاً بسواد لون أمه إنك امرؤ فيه جاهلية"<sup>5</sup>.

وكان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن سلمان الفارسي<sup>6</sup> سلمان منا ال البيت<sup>7</sup> ويقول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافؤ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم"<sup>8</sup>.

"وكان عمر رضي الله عنه يقول مشيراً إلى أبي بكر<sup>9</sup> وإلى بلال<sup>10</sup> هو سيدنا واعتق سيدنا .. ومعنى ذلك النصوص أن ميدان العمل مفتوح إلى آخر مدى وأمام الجميع الأفراد بلا عقبات من نسب أولون أو غير ذلك.

ولقد نص على ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم من أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات"<sup>11</sup>.

ويدل على ذلك ما كتب رسول الله صلى الله عليه إلى المنذر بن ساوى جاء فيه<sup>12</sup>:

- (1) بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فيني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد: فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ماعلينا . ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري . والسلام ورحمة الله يغفر الله لك<sup>13</sup> .
- (2) وكتب إلى أهل اليمن: “ من محمد رسول الله إلى أهل اليمن .. برسالة فيها : وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيه فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية ”<sup>14</sup> .
- (3) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم “ من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ما للمسلمون وعليه ما عليهم ”<sup>15</sup> .
- وعلى منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الصحابة رضي الله عنهم فهذا حبيب بن مسلمة<sup>16</sup> يكتب إلى أهل طفليس من أرض الهرمز يعترف لهم بحقوقهم في الإسلام ووجباتهم نحو المسلمين ويقول فيه “ هذا الكتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس من أرض الهرمز بالآمان لكم ولأولادكم ولأهلبيكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصغار بالجزية على أهل كل بيت دينار واف، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلآت جمع أهل استصغاراً منكم للجزية ولنا أن نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية ولنا نصيحتكم وضلعكم ومعونتكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم وإقراء ضيافة من غير المسلم ليلة بالمعروف من جلال . طعام أهل الكتاب وجلال شراهم وإرشاد الطريق على ما يضريكم فيه وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين ألا يحال دونهم فإن تبتم وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة فإخواننا في الدين ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو الله ورسوله والذين آمنوا والله المستعان عليه . فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم قهركم عدوكم فغير مأخوذین بذلك ولا ناقض ذلك عهدكم بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين . هذا عليكم وهذا لكم شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا وكفى بالله شهيداً<sup>17</sup> .
- وافتي الليث<sup>18</sup> بن سعد بفداء أسرى أهل الذمة الذين وقعوا بأيدي الحريين من القبارس . من بيت مال المسلمين<sup>19</sup> .

وقد حول المسلمون الأوائل تلك المبادئ إلى الواقع العملي وروي أن بعض قادة البعثات كانوا من الرجال السود ويذكر التاريخ أن حاكم مصر المقوقس<sup>20</sup> طلب من عمرو<sup>21</sup> بن العاص أن يرسل له وفداً للمعارضة. فأرسل إليه وفداً برئاسة عبادة<sup>22</sup> بن الصامت وكان شديد السمرة وأمر أن يكون عبادة المتحدث عن القوم فلما وصل الوفد إلى المقوقس قال المقوقس نحو هذا الأسود وقدموا غيره يكلمني. فقال العرب جميعاً أعضاء الوفد إن هذا الأسود أفضلنا رأياً وعلماً وهو سيدنا وخيرنا المقدم علينا وإننا جميع نرجع إلى رأية<sup>23</sup> وقوله وقد أمره الأمير دوننا. وأمرنا أن لا يخالف رأيه وقوله ثم قالوا فكان قولهم عجباً عند المقوقس أن الأسود والأبيض عندنا سواء لا يفضل أحد أحداً إلا بفعله وليس بلونه<sup>23</sup>.

إن النظام الإسلامي لا يعترف في تولى الوظائف في الدولة الإسلامية إلا بمعيار الأصلح ولا مكان للمحسوبية أو القرابة أو غير ذلك فيه يقول الله تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها<sup>24</sup>. يقول الإمام القرطبي<sup>25</sup> " هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع .. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما آل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلومات والعدل في الحكومات وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما نحوه الصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى<sup>26</sup>.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر<sup>27</sup> رضي الله عنه لما سأل الإمارة فقال له أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها<sup>28</sup>.

ويقول صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله، وفي رواية (من ولي رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أراضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين<sup>29</sup>). ويقول إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة<sup>30</sup> ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين<sup>31</sup>. ويقول الإمام أبو يوسف<sup>32</sup> رحمه الله: ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجز منه ما يشاء فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال<sup>33</sup>.

ويقول ابن تيمية<sup>34</sup> رحمه الله “ فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب<sup>35</sup> .

2 - يحرم النظام الاجتماعي الإسلامي الرشوة تحريماً تاماً ، ففي الحديث “ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي<sup>36</sup> ” والرشوة باعتراف خبراء التنمية وعلماء الاقتصاد أداة هدم وتخريب في اقتصاد البلاد .

3- لا يعترف النظام الاجتماعي الإسلامي بالسلوك الاستهلاكي الترفي ولا بالإسراف والبذخ في مختلف المناسبات من أفراح ومآتم<sup>37</sup> يقول الله تعالى “ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين<sup>38</sup> ” وقوله تعالى “ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وأنواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين<sup>39</sup> ” .

يقول ابن عباس<sup>40</sup> رضي الله عنهما “ أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً ومخيلة ويقول كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك خصلتان سرف ومخيلة<sup>41</sup> . والنهي هنا عن الإسراف في كل شيء<sup>42</sup> .

ويقول الله تعالى : وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً<sup>43</sup> . فالله تعالى لما أمر بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه وقد شبه المبذرين بالشياطين في التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته، فالتبذير هو الإنفاق في غير حق ولو كان مداً وقيل أيضاً التبذير النفقة في معصية الله تعالى وفي غير الحق والفساد<sup>44</sup> .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم “ كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة<sup>45</sup> ” ويقول صلى الله عليه وسلم “ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف فإن الله تعالى يحب أن يرى نعمته على عبده<sup>46</sup> ..

يقول صلى الله عليه وسلم “ ما عال من اقتصد<sup>47</sup> .. ويقول رحمه الله إمرأ اكتسب ظيباً وانفق قصد .. أي بتدبير من غير إفراط ولا تفريط<sup>48</sup> .. ويقول “ من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجير قصمه الله<sup>49</sup> .

فالنصوص السابقة وغيرها كثيرة . تحرم الترف والإسراف في جميع المجالات لأن الترف مرض اقتصادي واجتماعي لا بد من قلع جذوره من المجتمع ويجب على المجتمع مقاومته بكل الوسائل . فإن انتشر في

المجتمع أفسدها لأن أثاره لا تقتصر على المترفين فحسب بل تتعدى إلى كل خلية من خلايا المجتمع ولذلك نوى أن شريعة الإسلام حرمة وأ نذرت المترفين بأكبر العذاب يقول الله تعالى “ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً”<sup>50</sup>.

ويقول جل وعلا “ وكم أهلكننا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلاً”<sup>51</sup>.

### القيم الثقافية الإسلامية:

إن القيم والاتجاهات التي المجتمع تؤثر لا محالة وانظامها الاقتصاد وبقدر ما تتسع ثقافة المجتمع وتعمق يظهر أثرها في مجال الاقتصاد ومن هنا ننظر هل الثقافة الإسلامية لها دور في الاقتصاد الإسلامي؟. ويمكن لنا أن نجيب بالإيجاب بأن الثقافة الإسلامية لها دور كبير في جميع مجالات الاقتصاد الإسلامي وهي تشجع المسلم على المزيد من العمل والكسب والتقدم.

### وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها:

(1) التطلع إلى الأحسن : من قيم المسلم وتقاليده أنه ليغني معالي الأمور ويعمل على الوصول إليها يقول صلى الله عليه وسلم “ إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها”<sup>52</sup>. وبالتالي فهي تغرس في الفرد الطموح والتطلع إلى الأحسن وهما رائد كل مجهود ثقافي.

(2) ارادة التغيير : فالثقافة الإسلامية تؤمن بمبدأ التغيير والحركة وقد وضعت هذا المبدأ وضعه الصحيح فاعتبر أن مبدأ التغيير ينبع من نفس الإنسان وبالتالي فهي تعلق الأمر على ارادة الإنسانية لتحقيق هذا الشيء<sup>53</sup> يقول الله تعالى: “ إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم”<sup>54</sup>.

(3) التعاون على القيم السائدة والمجتمع الإسلامي : أن افراده تتعاون مع بعضها البعض على فعل الخير معنى ذلك تضافر الجهود وشيوع فكرة الجماعة<sup>55</sup> يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : “ على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يارسول الله فإن لم يجد؟ قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يفعل؟ قال يعني ذا الحاجة المله وف، قالوا فإن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فإن لم يستطع؟ قال يمسك عن الشر”<sup>56</sup>. وروي عن صلى الله عليه وسلم “ أي الناس خير؟ قالوا : يارسول رجل يعطي ماله ونفسه، فقال صلى الله عليه وسلم نعم الرجل هذا وليس به ولكن أفضل الناس رجل يعطي جهد”<sup>57</sup>. فالقيم الإسلامية تغرس في الفرد الإيمان بأنه إذا عمل عملا فيه تقرب إلى الله تعالى وله أجر في الدنيا والآخرة يعني أنه يحصل

ثمرة عمله ليس فقط في الدنيا بل له أجر عند الله في الآخرة : قيل لأبي الدرداء<sup>58</sup> وهو يجرس شجرة أتخرس هذه الشجرة وانت شيخ كبير ولا هي تثر إلا بعد كذا وكذا عاماً . فقال لهم قول المؤمن الصادق . ما على أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري<sup>59</sup> .

(4) تمجيد العمل اليدوي: من القيم والعادات الأصلية في المجتمع الإسلامي أنه يمجّد العمل اليدوي وفي ذل يروي البخاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم “ ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده<sup>60</sup> .

ففي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره . الحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعلمه بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغي الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الاحتجاج به على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد<sup>61</sup> .

ويقول صلى الله عليه وسلم “ إن الله تعالى يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه<sup>62</sup> “ فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والألات والعدد مثلاً أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك ولا يعمل على نيته إن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجرة بل على حسب اتفاق ما تقتضيه الصنعة كما ذكر أن صانعا عمل عملاً تجاوز فيه ودفعه لصاحبه فلم يهرم ليلة كراهة أن يظهر من عمله عملاً غير متقن فشرع في عمل بدل ه حتى اتقن ما تعطيه الصنعة ثم غدا به لصاحبه فأخذ الأول وأعطاه الثاني فشكره فقال لم أعمل لأجلك بل قضاء لحق الصنعة كراهة أن يظهر من عملي عمل غير متقن . متقن قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان<sup>63</sup> .

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>64</sup> الكسب على مراتب فمقدار مالا بد لكل أحد منه . يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً<sup>65</sup> .

(5) أهمية الوقت أن يؤدي فيها فالوقت يعد مورداً من موارد الثروة . وكل إنسان مسؤول عنه كما هو مستول عن ماله يقول صلى الله عليه وسلم “ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن عمره فيم أفناه<sup>66</sup> .

ويقول صلى الله عليه وسلم فاغتنم خمسا قبل خمس : حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك. وشبابك قبل هرمك. وغناك قبل فقرك<sup>67</sup>.

فالإسلام يفرض على الناس أن ينجزوا أعمالهم في أوقات محدّدة لها وألا يتكاسلوا يقول ابو بكر الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته التي أوصى له فيها بالخلافة " إن الله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل<sup>68</sup> .

وكتب عمر يد الخطاب إلى أبي موسى الأشعري<sup>69</sup> رضي الله عنهما ما يقول فيه : أما بعد : فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم الغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال<sup>70</sup> .

ويقول عمر بن الخطاب لأحد عماله وهو يودعه " ما ذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال : أقطع يده قال : وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك إن الله تعالي قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها بهذا أن الله خلق الأيدي لتعمل . فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية<sup>71</sup> .

فالوقت إذا لم تشغل في الطاعة فسوف تشغله في غيرها ولذلك اهتم الإسلام به وأمر أن لا يكون هناك وقت فراغ أي وقت لا يستفيد فيه إنسان و من هنا نقول : إن القيم والتعاون يشغل وقته فيما يعود عليه بالنفع.

ويقول علي بن ابي طالب<sup>72</sup> رضي الله عنه لعامله على مصر " وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه ... وإياك والعجلة في الأمور قبل أوانها أو التسقط " التهاون " عند إمكانها أو اللحاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت فضع كل أمر موضعه<sup>73</sup> .

وكما قلنا إن الاقتصاد الإسلامي جزء من الكل لا يمكن دراسته منفصلا من دراسة الكل فهو مرتبط أشد الارتباط وفيما يلي نحاول بيان بعض أوجه الارتباط والتفاعل بينه وبين ما يتصل به من خصائص:

1. ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعبقيدة التي هي مصدر التموين الروحي له فإن العبقة تدفع المسلم إلى التكليف وفقا للمذهب بوصفه نابعا من تلك العبقة وتضفي على المذهب طابعا إيمانيا وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية النتائج الموضوعية التي يسجلها في مجال التطبيق العملي وتخلق في نفس المسلم شعورا بلاطمئنان النفس في ظل المذهب باعتباره منبثقا عن تلك العبقة التي يدين بها فقوة ضمان التنفيذ والطابع الإيماني الروحي والاطمئنان النفسري.



كل تلك الخصائص يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن طريق العقيدة الأساسية التي يتركز عليها ويتكون ضمن إطارها العام وهي كذلك لا تظهر لدى البحث إلا إذا درس الاقتصاد الإسلامي على ضوء العقيدة ومدى تفاعله بها<sup>74</sup>.

فإذا نظرنا إلى مجال العمل فآثر العقيدة الإسلامية ظاهر فيه لأن الإسلام فرض على القادرالكسب ويدل على ذلك القرآن والسنة وأقوال الصحابة وفقهاء الأمة.

(1) القرآن الكريم: إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية العمل يقول الله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"<sup>75</sup>.

ويقول جل وعلا: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"<sup>76</sup>.

فهذه الآيات وغيرها تدعو إلى العمل والكسب على سبيل الوجوب لأن غالبي هذه الآيات وردت في صيغ الأمر ولا شك أنه عند الإطلاق للوجوب لو فرضنا غير هذا فإن الآيات تدل على إباحة العمل " والمباح إذا كان خادما لأجل ضروري أو حاجي أو تكميلي يكون مطلوبا ومح بوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملبس ونحوها مباح في نفسه وإباحته بالجزء وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمورية من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب، فالأمر به إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي"<sup>77</sup>.

(2) يقول صلى الله عليه وسلم: " طلب الحلال واجب على كل مسلم"<sup>78</sup> ويقول طلب الحلال فريضة.<sup>79</sup> ويقول: طلب الحلال جهاد.<sup>80</sup> ويقول صلى الله عليه وسلم من فقه الرجل أن يصلح معيشتة " أي ما يتعيش به بأن يسعى في اكتسابها من الحلال من غ ير كد وتهافت ويستعمل القصد في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير.<sup>81</sup>

(3) من الفقه الإسلامي يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض ويقول ليس في الإسلام سهولة..<sup>82</sup>

يقول عمر: عليكم بالجمال واستصلاح المال وإياكم وقول أحدكم ما أبالي<sup>83</sup>. ويقول الإمام محمد الحسن الشيباني: " والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات. والأولاد والمعتدات ولا يتمدن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداه الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين

فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع<sup>84</sup>. فالفقه الإسلامي يوجب التعاطف والتراحم فيما بين أعضاء الجماعة ومن الأمثلة على ذلك أن الأفضل في الفقه للعامل أن يصرف زكاته وصدقة فطره ونذوره إلى أهل حرفته بعد أقاربه وذوي أرحامه وجيرانه وقيل أهل قرينته أو مصره<sup>85</sup>.

فالإسلام يجعل العمل الاقتصادي فرضاً على كل قادر ويعتبره حقاً له.

ويدخل العمل الاقتصادي أو الكسب ضمن فرض الكفاية "في رد المختار".

"وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام". وأصول الصناعات والفلاحة والحياكة والحجامة<sup>86</sup>

وفي "الروض النضير" الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات وأن الله تعالى استغني بما ركب فينا من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة وذلك لأن في تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال وتحمل فتنهم التي هي من أعظم المحظورات. ولما في جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس<sup>87</sup>... وفي "مغني المحتاج" لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعيين في إهلاك أنفسهم لكن النفس وس محبولة على القيام بما فلا يحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها.

وفي مجال الانتاج فالإقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من النظم وذلك أن الانتاج يدخل في الاقتصاد الإسلامي تحت قاعدة الحلال والحرام فالمسلم يحرم عليه أن ينتج ما حرم الله يقول الله تعالى: "يأيها الذبي أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون"<sup>88</sup>.

ويقول جل وعلا "يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً. واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون"<sup>89</sup>.

يقول الإمام الشاطبي<sup>90</sup> "روي في سبب نزول هذه الآيات إخبار جملتها تدور على معنى واحد. وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تدنياً أو شبه التدنين والله نهي عن ذلك وجعله اعتداءً والله لا يحب المعتدين، ثم قرر الإباحة تقرّبوا زائدة على ما تقرر بقوله: "وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً. ثم أمرهم بالتقوى وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج على درجة التقوى، فخرج اسماعيل القاضي من حديث ابن قلابة رضي الله عنه قال أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فغلظ فيهم المقالة: فقال "إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا وعتمروا، واستقيموا يستقيم

بكم “ قال : ونزلت فيهم “ يأيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ” وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه “ علي بن علي بن اخي عاصم قال : “ ما باله ؟ قال : ليس العباء يريد النسك فقال رضي الله عنه علي به، فأتى به مرتزرا بعباءة مرتد يا بالأخرى . شعث الرأس واللحية فعبس في وجهه وقال : ويحك اما استحيت من أهلك أما رحمت ولدك، أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أ تنال منها شيئاً؟ بل أل ست أهون على الله م ن ذلك أما سمعت الله في كتابه يقول: “ والأرض وضعه للانام إلى قوله “ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ”<sup>91</sup> افترى الله اباح هذه العباده الا يستذوا ويحمدوا الله عليه فيشبههم عليه “ وإن ابتذلت نعم الله بالفعل خير منه بالقول، قال : فما بالك في خشونة ماكلك وخشونة ملبسك، ق ال : ويحك : إن الله فرض على ائمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولها فالمتحرر للامتناع عن تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مقتات على الشارع وكل ماجاء عن الم مقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره كالاتناع من التوسع لضيق الحال في يده أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يجمع أو لأن في المتناول وجه شبهة تفتن إليه التارك ولم يفتن إليه غيره فمن علم بامتناعه.

فالانتاج في الاقتصاد الإسلامي وكذلك جميع الأ نشطة الاقصادية من التوزيع والاستهلاك والكسب والا نفاق وغيره ذلك لا بد أن يكون في دائرة الحلال وبعيدا عن الحرام ولذا نجد الإسلام قد حرم على صناعات وحرف لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في اخلاقه أو مقوماته . فحرم البغاء والفتون الجنسية وصناعة الخمر والمخدرات<sup>92</sup> .

وكذلك نظر الإسلام إلى المال فمفهوم المال في الفقه الإسلام ي يختلف عن غيره من النظم الاقتصادية . فالمال هو الذي يجوز الانتفاع به شرعا ففي “ در المختار ” المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بضعهم والتقوم يثبت بها وإباحة الإنتفاع بها شرعا<sup>93</sup> .

فكل ما يمكن تمك ه بطريق شرعي من أرض أو متاع أو حيوان أو طير أو نقود أو منفعة يمكن تملكه كملكية منفعة العين المتأجرة سواء كان ذلك في عقار أو حيوان، وما لا يمكن حيازته من الأشياء السابقة أوحيز ولكنه لا ينتفع به فإنه لا يعد مالا شرعا وإن عد في عرف الناس مالا لأن العبرة بما يعتبره الشارع لا ما يعتبره الناس ومثل ذلك الميتة والخمر والخنزير والدم<sup>94</sup> .

وكذلك مفهوم السلع في الإسلام فالقرآن يعبر عن السلع بطرق مختلفة كلها تدل على معاني وقيم أخلاقية يقول الله تعالى : “كلوا من طيبات ما رزقناكم”<sup>95</sup>. والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ<sup>96</sup>. وكل حرام فليس بطيب وقيل ما التذو أكله وشربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة وقيل : الطيبات الذبائح : لأنها طابت بالتذكية .<sup>97</sup> كما أن الطيبات اسم عام لما طاب ك سبا وطعما .<sup>98</sup> فالطيبات صالحة للاستهلاك والاستفادة منها أما الخبائث فحرام استهلاكها والاستفادة منها وأحيانا عبر القرآن عن السلع بالرزق ويقصد به المراد التي لا بد منها للحياة “ يقول الله تعالى : “ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي ا للذي آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ”<sup>99</sup>. ويقول جل وعلا “ كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا”<sup>100</sup>.

الرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به<sup>101</sup> فالسلع في الأقتصاد الإسلامي هي الطيبات بمعنى “ أنها المواد النافعة الخيرة الممنوحة من الله تعالى للعباد والتي يؤدي استعمالها إلى تحسين منفعة مادي وأخلاقي وروحي للمستهلك في حين أن المواد التي لا تنتج مثل هذا التحسين أو التي تيسر إلى أي من هذه الجوانب لا تعتبر مواد استهلاكية.

إن هذا اللفهوم يؤد إلى اعتبارات اقتصادية مهمة سواء في تعريف أو في تكون ونشوء السعر في السوق . فالخبائث التي حرمها سبحانه وتعالى لا تصلح أن تكون مالا لمسلم و لا ضمان على متلفها”<sup>102</sup>.

يقول صلى الله عليه وسلم فإن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام”<sup>103</sup>. وتحريم الشيء يقتضي تحريم تصنيعه طبقا القاعدة الفقهية “ ما حرم استعماله حرم اتخاذه”<sup>104</sup>.

وإذا نظرنا إلى مفهوم السلع في الأقتصاد الوضعي وجدنا أنه يقرر أن السلع هي أي شيء يمكن أن يباح وله منفعة اقتصادية “ فالقيمة في الأقتصاد الوضعي تتولد وتنشا في السوق ولا علاقة لها بالأخلاق أو بالدين فما دام الشيء له قيمة تبادلية فله حق التداول ويكون نافعا”<sup>105</sup>. على عكسي الأقتصاد الإسلامي فإنه يمنع من التداول الذي ليس له المنفعة المعتبرة شرعا.

ارتباط الأقتصاد الإسلامي بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة وطريقته الخاصة في تفسير الأشياء كالمفهوم الإسلامي عن الملكية الخاصة وعن الرجح.

فالإسلام يرى أن الملكية حق رعاية يتضمن المسؤولية وليس سلطانا مطلقا كما يعطى للربح مفهوما أرحب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص فيدخل في نطاق الربح بمدلوله الإسلامي كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار آخر غير إسلامي.

ومن الطبيعي أن يكون لهذا المفهوم الإسلام ي عن الملكية أثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها وفقا لأطوارها الإسلامي كما أن من الطبيعي أيضاً أن يتأثر الحقل الاقتصادي بمفهوم الإسلام عن الربح أيضاً بالدرجة التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركزه وبالتالي يؤثر المفهوم على مجري الاقتصاد الإسلامي خلال تطبيقه فلا بد أن يدرس خلال ذلك ولا يجوز أن يعزل عن تأثير المفاهيم الإسلامية المختلفة خلال التطبيق<sup>106</sup>.

(4) ارتباط الاقتصاد الإسلامي بما يثبه الإسلام في البيئة الإسلامية من عواطف وأحاسيس قائمة على مفاهيمه الخاصة كعاطفة الاخوة العامة التي تفجر في قلب كل مسلم ينبوعاً من الحب للأخرين والمشاركة لهم في الأهم وأفراحهم هذا ينبوع ويتدفق تبعاً لدرجة الشعور العاطفي بالأخوة وانصها الكياب الوحي للإنسان بالعواطف والمشاعر وهو لعب دور خطيرا في تكييف الحياة الاقتصادية وتساند المذهب فيما يستهدفه من غايات<sup>107</sup>.

وفي ذلك وردت نصوص كثيرة نذكر منها بعضها:

يقول الله تعالى: "إنما المؤمنون أخوة"<sup>108</sup> أي في الدين والحرمة لا في النسب ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب. فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب<sup>109</sup>.

ويقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"<sup>110</sup>... فهذا أمر لجميع الخلق التعاون على البر والتقوى. أي يعين بعضكم بعضاً وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به. وانتهوا عما نهي الله عنه وامتنعوا منه فالله تعالى يدعو إلى البر مع التقوى له. وذلك لأن في التقوى رضا الله تعالى. وفي البر رضا الناس ومن جميع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نفعته. والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوده. فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغنى بماله. والشجاع بشجاعته في سبيل الله وأن يكون المسلمون متظاهرين كالكيد الواحدة<sup>111</sup>.

ويقول صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره<sup>112</sup>. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى<sup>113</sup>. ويقول المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً<sup>114</sup>.

وذلك لأن أقوامهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فإذا والاه قوي بما بباطنة ... ولذلك قيل في الحديث تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال . فإن البنين إذا تفصل بطل وإذا اتصل ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه . كما أنه صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه ه أدنى ما يحتاج إليه الا بمعاونة عدة له فلقمه طعام لو عددنا تعب تحصيلها من رزق وطحن وخبز وصناع الاتما لصعب حصره فلذلك قيل الإنسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين<sup>115</sup> .

ويقول صلى الله عليه وسلم “ لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه<sup>116</sup> . فالنصوص السابقة من القرآن والسنة تقرر أن تكون بين أفراد المجتمع الأخوة والتكافل والمشاركة والتضامن في جميع الحياة فالإنسان لا يجب لنفسه الخبز والحياة فحسب يجب لنفسه الحرية والعلم فيجب عليه أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه ه يعني أن يشاركه في إحساسه ومشاعره ووجدانه، وحدير بالذكر هنا إن الإمام البخاري رضي الله عنه ذكر الحديث “ لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه ” في كتاب الإيمان تم جعله عنوانا للباب وهذا يدل على أن الإيمان لا يقتصر على الأصول فقط بل يتجاوزها إلى كل فرع من فروعها.

(5) إن العلاقة بين الإيمان والتقوى من جهة وبين التقدم الاقتصادي وثيقة جدا في المفهوم الإسلامى يقول الله تعالى “ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رعدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون<sup>117</sup> .

ويقول الله تعالى : “ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون<sup>118</sup> . ويقول الله تعالى : “ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا<sup>119</sup> ” ويقول : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب<sup>120</sup> .

والمعروف أن قوم نوح لم يسغفروا فلم يتحسن حالهم وهذه الآيات تبين لنا أن الرزق الوفير ونموه إنما هو تابع لإيمان أهل التقوى وتقواهم...

“ ويلاحظ أن الحديث في هذه الآيات جميعا موجه إلى الجماعة وليس إلى الفرد وفي اللغة الاقتصادية “ إن الاقتصاد ككل أو المجتمع ككل ولا يخص الفرد أو الجزء ومن ثم يدخل في نطاق التحليل الكلي وليدخل التحليلي الجزئي . والمعنى الذي نخرجه من هذه الملاحظة دقيق ويهم رجال الاقتصاد المعاصرين .. أن يعرفوه لأن دراسة التنمية الاقتصادية تدخل في نطاق التحليل الكلي<sup>121</sup> .

(6) إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من عناصر قابلة للتغيير ويتوقف بعضها على بعض فيما بينها وينسجم فيما بينها انسجاما تاما، ويعود هذا التوقف والانسجام من هذه العناصر التي تكون الاقتصادي الإسلامي إلى الفلسفة التي يستند إليها هذا النظام. والعناصر التي تكون أي نظام اقتصادي يمكن أن نردها إلى ثلاثة عناصر.

(1) غرض معين للنظام الاقتصادي يتفق مع فلسفة النظام.

(2) نوع معين من الفن الانتاجي وهو أن الانتاج يتم فيه بأدوات بدائية أم بالآلات متطورة متقدمة وما هو نوعية العمل من حيث التقسيم والتخصص والترتيب.

(3) نوع معين من التنظيم القانوني والسياسي والاجتماعي يتوقف على ماذا كان القانون يسمع بالملكية الفردية وحرية التعاقد وحرية العمل والانتاج والاستهلاك أم يضع قيودا على الملكية يحدها والحرية<sup>122</sup>.

فالعنصر الأول والثالث يتوقفان على فلسفة النظام وبالتالي فإنها تتأثر بالتعاليم الدينية وتؤثر فيها:

أما العنصر الثاني: فهو يتوقف على تقدم العلوم والفن الانتاجي غرض النظام الاقتصادي الإسلامي: يشتمل غرض النظام الرأسمالي في تحقيق أكبر ربح ممكن كما يهدف النظام الشيوعي إلى إشباع الحاجات الرئيسة بالتالي يتحكم هذا الغرض في النشاط الاقتصادي فتحقيق أكبر ربح ممكن محمور للنشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي وهو الذي يحدد الانتاج وحجمه ونوع المنتجات بما يحقق هدفه " والنظام الشيوعي هدف وهو إشباع الحاجات " ولذا فإن هذا النظام يعمل على استغلال كل الموارد المنتجة لكن نظام الاقتصاد الاسلامي يختلف تماما عن النظامين السابقين وذلك أنه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد وحده كما في النظام الرأسمالي ولا إلى تحقيق مصلحة الجماعة فحسب كما هو الحال في النظام الشيوعي بل يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة في وقت واحد فلا يمكن أكبر ربح ممكن وحده أن يكون محركا للنشاط الاقتصادي من غير أي اعتبار آخر لأن تحقيق أكبر ربح ممكن ليس من شأنه أن يضمن إنما يتم على حساب العمال من جهة بضغط أجورهم، وعلى حساب المستهلكين من جهة أخرى برفع الاثمان إلى أكبر حد ممكن وهذا ما يتنافى مع فكرة العدالة الاقتصادية الإسلامية.

وكذلك إشباع الحاجات التي يهدف إليها النظم لا يضمن خيرا للأفراد والجماعة لأنها تميت في الإنسان أعلى غريزة وهي غريزة الملكية وحرية التصرف. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم ابتداء على التحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معا ويجعل منهما هدفا مباشرا ونعني بهذا إن الملك ية والانتاج

والاستهلاك ليست حقوقاً مطلقة بحيث تعطي المالك حرية التصرف كيفما شاء بل هي حقوق مقيدة لمصلحة المسلمين والناس جميعاً.

## الهوامش والمصادر

- 1 سورة الحجرات 13.
- 2 المدخل الاقتصادي الإسلامي ص 33 دكتور شوقي الفنحري ، دارالنهضة العربية طبعة رابعة 1973.
- 3 مسند احمد بن حنبل 411/5، طبع بيروت.
- 4 الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير 277/2 وراه المسلم.
- 5 صحيح البخاري 15/1، باب المعاصي من أمر الجاهلية.
- 6 هو ابو عبد الله سلمان الفارسي صحابي جليل ومعروف . انظر ترجمه: الإصابه 141/3؛ وما بعدها وتهذيب الأسماء واللغات 226/1 وما بعدها وغيرهما من كتب التراجم الصحابة .
- 7 فيض القدير شرح الجامع الصغير 106/4 للعلامة محمد عبد الرؤف المناوي دار المعرفة بيروت 1972.
- 8 مسند أحمد مع بلوغ الأمان 115/14.
- 9 هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمير بن كعب بن مسلمة لأهل طفليس من أول الخلفاء الراشدين : تهذيب الأسماء واللغات 18/2؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي 27/ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى ط4/ 1389هـ.
- 10 هو بلال بن رباح مؤذن الرسول عليه وسلم : انظر: تهذيب الأسماء 136/1 والإصابة 326/1.
- 11 الإسلام والتنمية ص 119 دكتور شوقي دنياط، دار الفلكو. والفلسفة القرآنية ص 35 للعقاد.
- 12 هو المنذر بن ساو العيادي ملك البحرين تهذيب سيرة بن هشام 174 لعبد السلام هارون.
- 13 الأموال لابن عبيد ص 25 مكتبة الكليات الأزهرية 1401/ 1981 ط3.
- 14 الأموال لابن عبيد، ص 25.
- 15 الأموال لابن عبيد، ص 26.
- 16 هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب ابو عبد الحرمن الفهري الحجازي نزل الشام عدده الإمام البخاري في الصحابة وقل بن معين أهل الشام يثقبون صحبته الإصابة 24,25/2.
- 17 الأموال 199.
- 18 هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري الإمام البارع من تابعي التابعين وأجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو امام أهل مصر في زمانه قال الشافعي الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. تهذيب الأسماء اللغات 73/2، 74.



- <sup>19</sup> الأموال 127.
- <sup>20</sup> المقوقس لقبه واسمه جري بن مينا بن قرب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم وقد ذكره ابن منده في الصحابه الإصابة 6/374.
- <sup>21</sup> هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي صحابي جليل ومشهور فاتح مصر أبو عبد الله الإصابة 4/650.
- <sup>22</sup> هو عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر الأنصار ابو الوليد وهو من النقباء صحابي جليل : الإصابة 3/624.
- <sup>23</sup> النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة 1/11,12 لجمال لدين بن أبي المخاسن يوسف بن تقرب الأتابكي ط دار الكتب المصرية 1341هـ وسمتقبل الإسلام 82, محمد عبد القادر العمادي دار الفكر الحديث 1952.
- <sup>24</sup> سورة السناء 58.
- <sup>25</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخرزجي أبو عبد الله القرطبي المفسر صاحب الجامع لأحكام القرآن المتوفي سنة 671هـ انظر ترجمته في طبقات المفسرين للدوادبي 2/69 وما بعدها وديباج المذهب لابن فرحون 1/317 مطبعة المعاهدة القاهرة الطبعة الأولى 1351هـ. وهدية العارفين للبغدادي 2/129 لأسماعيل باشا بن محمد الباي المتوفي 1339هـ طبع استانبول 1960م.
- <sup>26</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/255 , 256 طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة 1978م.
- <sup>27</sup> ابو ذر الغفاري رضي الله عنها الزاهد الصادق اللهجة وقد اختلف في اسمه لكن الشهور ان اسمه جندب بن جنادة بن مسكن وقيل عبد الله الإصابة 7/125 وما بعدها.
- <sup>28</sup> الخراج لأبي يوسف 9 المطبعة السلفية ومكتبتها ط6 عام 1397هـ والطبقات الكبرى 4/70 لابن سعد ط دار صادر بيروت بدن تاريخ وصحيح مسلم 4/170.
- <sup>29</sup> رواه الحاكم سبل السلام 4/117 طبع البايي الحلبي 1960م ط4.
- <sup>30</sup> صحيح البخاري 1/12 باب من سئل علما والرعية 13 للامام بن تيمية كتاب الهلال عدد 37.
- <sup>31</sup> السياسة الشرعية في اصلاح الراعي رمضان لابن تيمية 1401هـ 1981.
- <sup>32</sup> هو يعقوب بن ابراهيم، قال ابو حنيفة فيه أنه اعلم اصحابه الفوائد البهية 225 وميزان الاعتدال 3/21 لابن عبد الله الذهبي تحقيق: على البحاي ط عيسى الحلبي وتذكرة الحفاظ.
- <sup>33</sup> الخراج لابن يوسف 115.

- 34 احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم الحراني المتوفي 728هـ طبقات المفسرين للدودي 47/1 وتذكرة الحفاظ 1496/4 والبداية والنهاية.
- 35 السياسية الشرعية ص 13.
- 36 مسند ابي داود الطيالسي مع منحة المعبود 285/1 لأحمد عبد الرحمن البناء الساعاتي ط2/ مكتبة الفرقان 1403هـ
- 37 الإسلام والتنمية الاقتصادية 120 د/ شوقي احمد دينا دار الفكر 1979.
- 38 سورة الأعراف 31.
- 39 سورة الأنعام 141.
- 40 هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ترجمان القرآن الإصابة 141/4.
- 41 مختصر تفسير ابن كثير 15/2. اختصار محمد علي الصابوني دارالبيان العربي بدون تاريخ.
- 42 مختصر ابن كثير 625/1.
- 43 سورة الإسراء 26، 27.
- 44 مختصر تفسير ابن كثير 374/2.
- 45 الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير 46/5.
- 46 الجامع الصغير فيض القدير 293/2 مختصراً.
- 47 فيض القدير شرح الجامع الصغير 454/5.
- 48 فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 23/4.
- 49 المرجع السابق 60/5
- 50 سورة الإسراء 16.
- 51 سورة القصص 58.
- 52 الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوي 295/2.
- 53 الإسلام والتنمية الاقتصادية ص 121 ، شوقي دينا دار الفكر العربي ط/1، 1979م والمسلم في عالم الاقتصاد ص 60 وما بعدها.
- 54 سورة الرعد 11.
- 55 الإسلام والتنمية الاقتصادية ص 121.
- 56 ومسند ابي داود الطيالسي 180/1.
- 57 مسند ابي داود الطيالسي 180/1.

- 58 هو عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزري الأنصاري واشتهر بكنية ابن الدرداء رضيا من كبار الصحابة تن الإصابة 747/4 وتهذيب الأسماء 228/2.
- 59 التراتيب الإدارية 102/2 العبد الحي الكتاني الناشر محمد امين د مج بيروت بدون تاريخ.
- 60 صحيح الباري 6/2؛ باب كسب الرجل وعمله بيده.
- 61 فتح الباري بشرح صحيح البخاري 306/4 للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي 852هـ طبع دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- 62 الجامع الصغير مع شرح فيض القدير 286/2.
- 63 المرجع السابق 286/2.
- 64 هو ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة امام الحنيفة انظر ترجمته الفوائد البهية في تلحاح الحنفية 63 لأبي الحسنات محمد عبد الحي دار المعرفة للطباعة والنشر 1324هـ وغيره من كتب التراجم.
- 65 الاكتساب في الرزق المستطاب 35 للامام محمد بن الحسن تحقيق محمود عزنوس دار الكتب العلمية بيروت ط/1، 1406هـ 1986.
- 66 لا تزول قدم بن آدم يوم القيامة من بين يديه عزوجل . حتي يسأل عن عمره فيم افناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه وعن جسمه فيم ابلاه الجامع الترمذي 612/4؛ والخراج لأبن يوسف 5.
- 67 الجامع الصغير مع شرح فيض القدير 16/2.
- 68 الخراج لأبي يوسف 12.
- 69 هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضر الأشعري هاجر ثلاث مرات مرة من اليمن إلى مكة حيث أسلم ثم إلى الحبشة ومنها إلى المدينة عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض مدن اليمن عاملاً ثم عمر استعمله على الكوفة والبصرة وتوفي سنة خمسين من الهجرة تهذيب الأسماء 268/2.
- 70 الأموال لأبي عبيد 12.
- 71 ظلام من العرب ص 139 للشيوخ محمد الغزالي طبع دار الكتاب العربي بدون تاريخ.
- 72 علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبوالحسن رابع خلفاء الراشدين تربي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإصابة 564/4 وما بعدها.
- 73 نهج البلاغة 10/3 الشريف الرضي دار المعرفة للطباعة والنشر طبع بيروت بدون تاريخ.
- 74 اقتصادنا 311، لباقر الصدر دار التعارف للمطبوعات لبنان طبعة 16/.
- 75 الملك 15.

- 76 الجمعة 10 .
- 77 الموافقات للشاطبي 73/1 لابن اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفي 790هـ تعليق محمد الخضر حسين التونسي , دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.
- 78 الجامع الصغير مع شرح فيض القدير 270/4.
- 79 المرجع السابق.
- 80 المرجع السابق.
- 81 المرجع السابق 16/6.
- 82 مستقبل الإسلام ص 107 لمحمد عبد القادر العمادي طبع دار الفكر الحديث 1952 .
- 83 إصلاح المال 175 لابن ابي الدنيا تحقيقي مصطفى مفلح القضاة طبع اول دار الوفاء 1410هـ.
- 84 الاكتساب في الرزق المستطاب ص 29.
- 85 الفتاوى الهردية 190/1 طبع الهند بدون تاريخ.
- 86 رد المختار 42/1, ط/2ن الحلبي 1966 لابن عابدين.
- 87 م غني المحتاج 213/4 للشربيني طبع الحلبي 1958.
- 88 سورة البقرة 172 .
- 89 سورة المائدة 87،88.
- 90 هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناكي الشهير بالشاطبي من كبار ائمة الإسلام ومن فقهاء المالكية ومن كتبه القيمة الموافقات والاعتصام، وتوفي سنة 790هـ الأعلام 71/1 للزركلي ط2/.
- 91 سورة الرحمان 22.10.
- 92 الحلال والحرام في الإسلام 130 وما بعدها دكتور يوسف القرضاوي ط13 المكتب الإسلامي 1400هـ.
- 93 رد المختار 3/4.
- 94 مباحث المعاملات في الفقه الإسلامي ص 45 دكتور نصر فريد محمد واصل ودكتور جمال الدين محمد عطوة الطبع الأولى 1410هـ الاتحاد العربي للطباعة.
- 95 سورة البقرة 57.
- 96 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 408/1 طبع الهيئة العامة 1987م.
- 97 المرجع السابق 65/6.
- 98 المرجع السابق 198/7 والعجم الوسيط ص 594 مكتبة الصحوة بدون تاريخ.

- 99 سورة العراف 32.
- 100 سورة المائدة 88.
- 101 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/177.
- 102 الإقتصاد الإسلامي 44، محمد منذر قحغف طبع الأوى دارالقلم 1399 هـ لكويت والعدة شرح العمدة 83/4 ، محمد بن اسماعيل الأمير 3 اصنعاني المتوفي 1182 هـ المطبعة السفية 1379 هـ القاهرة.
- 103 صحيح مسلم بشرح النووي 6/11 ط/ دار الريان للتراث 1987.
- 104 الأشباه والنظائر 150 للسيوطي ط/ مصطفى الباي الحلبي 1387 هـ.
- 105 مبادي علم الاقتصاد 19 وما بعده دكتور محمد يحي عويس المطبعة العربية 1971 م والاقتصاد الإسلامي للتحف 45.
- 106 اقتصادنا ص 312.
- 107 اقتصادنا, ص 312.
- 108 سورة الحجرات 10.
- 109 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 16/322.
- 110 سورة المائدة 2.
- 111 تفسير القرطبي 6/46، 47.
- 112 صحيح المسلم بشرح النووي 6/120 باب تحريم ظلم المسلم وخذله.
- 113 صحيح مسلم بشرح النووي 6/140 وصحيح البخاري 4/53 باب رحمة الناس والبهائم.
- 114 المرجع السابق 6/139 وصحيح البخاري 4/55 باب تعاون المؤمنين.
- 115 فيض القدير للمناوى 6/252.
- 116 صحيح البخاري 1/11، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
- 117 النحل 112.
- 118 الاعراف 96،
- 119 سورة نوح 10.
- 120 سورة الطلاق 3، 2.
- 121 دراسات في علم الاقتصاد ص 106، عبدالرحمن يسرى أحمد دار الجامعات المصرية.
- 122 دراسات اقتصادية اسلامية ص 10 دكتور رفعت المحبوب ط/ معهد الدراسات الإسلامية عام 1980.